بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤١٨
بتاريخ:	٢٠١٨/٣/٢٥

ملف رقم: ١٩٨٩/٤/٨٦

السيد الدكتور/ وزير النقل

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٤٤٠) المؤرخ ٢٠١٧/٦/١٤ بشأن مدى خضوع العاملين بشركة (إم أو تى) للاستثمار والمشروعات التابعة للهيئة القومية لسكك حديد مصر لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٧٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بالترخيص بتأسيس الشركة المصرية لمشروعات السكك الحديدية والنقل شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلى، والتى أصبح اسمها بعد ذلك بموجب عقد التعديل المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٩ شركة (إم أو تى) للاستثمار والمشروعات، وهى أحد المشروعات المملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وتم تأسيسها وفقًا لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وقد ورد بعقد تأسيسها ونظامها الأساسى أنها شركة مساهمة مصرية، وأن العاملين بها يخضعون لقانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، واللوائح التى يقرها مجلس إدارة الشركة، ولا ينطبق عليهم قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وإزاء ذلك أثير التساؤل بشأن مدى خضوع العاملين بالشركة لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٧)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

من الدستور تنص على أن: "... ويلتزم النظام الاقتصادى اجتماعيًا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقًا للقانون". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق السكك الحديدية تسمى (سكك حديد مصر)، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير النقل..."، وأن الفقرة الأولى من المادة (٤) منه تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢) يجوز للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها – وبعد موافقة وزير النقل – إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين...". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة تنص على أنه: "لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا صافى الدخل الذى يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها أى شخص من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة، وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأى صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلى أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ولا يسرى ذلك على المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها..."، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "على أية جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين فى المادة سالفة الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التى يتقاضاها منها فى أية صورة وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صرفها، وعلى مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم، وكل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبيًا. ويحسب الحد الأقصى الشهرى المنصوص عليه فى المادة السابقة على أساس مجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام مقسومًا على اثنى عشر شهرًا، ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على ذلك، وتجرى المحاسبة فى نهاية ديسمبر من كل سنة".

كما تبين للجمعية العمومية، أن قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٧٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتأسيس الشركة المصرية لمشروعات السكك الحديدية والنقل، بعد أن أشار في ديباجته إلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ نص في مادته (الأولى) على أن: "يرخص بتأسيس الشركة المصرية لمشروعات السكك الحديدية والنقل (شركة مساهمة مصرية) وفقًا لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية وتعديلها والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والعقد والنظام الأساسي المرافقين...". وأن المادة (١) من النظام الأساسي للشركة تنص على أن: "تأسست الشركة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية في إطار أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وبمراعاة أحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر وعملاً بحكم المادة رقم (٤) من ذات القانون...". وأن المادة (٢) من لائحة شئون العاملين للشركة تنص على أن: "يخضع جميع العاملين بالشركة لأحكام قانون العمل الموحد رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية...". وقد اعتمدت الهيئة العامة للاستثمار عقد تعديل المادة (الثانية) من النظام الأساسي للشركة المصرية لمشروعات السكك الحديدية والنقل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩، وتم التصديق عليه بموجب محضر التصديق رقم (٩٧١/ر) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ مكتب توثيق الاستثمار ليصبح اسم الشركة هو: إم أو تى للاستثمار والمشروعات (شركة مصرية مساهمة).

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن الدستور في تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل الحياة الكريمة للمواطنين، وحد أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور. ونزولًا على هذا الالتزام الدستوري صدر القانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، محددًا فيه المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر، وهم: العاملون بالجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين، أو كادرات خاصة،

كما حدد بوضوح الجهات التى يحصل من خلالها المخاطبون بأحكامه على الدخل وحصرها فى: الدولة، والهيئات، والشركات التابعة لها، أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها، وحدد الحد الأقصى لصافى الدخل الذى لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه من الجهات المشار إليها، وهو خمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيهٍ شهريًا.

ولما كان ذلك، وكانت شركة (إم أو تى) للاستثمار والمشروعات، شركة مساهمة مصرية تخضع لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد، وقانون سوق رأس المال، وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، المشار إليها، ومن ثم فإنها لا تعدو أن تكون شخصًا من أشخاص القانون الخاص، وأن العاملين بها لا يندرجون فى عداد الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، حسبما سبق بيانه، وإنما تسرى عليهم الأنظمة القانونية الحاكمة للعاملين بشركات المساهمة والأشخاص الاعتبارية الخاصة، ويُعدُّ قانون العمل هو الشريعة العامة الحاكمة للشأن الوظيفى للعاملين بها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع العاملين بشركة (إم أو تى) للاستثمار والمشروعات لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٣٥/ ٣/ ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
مصطفى سيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة